العوامل المؤثرة في
الأنصبة الإرثية فقهاً وقانوناً

م٠م / فاتن عبد الحسين ابو كطيف الوائلي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه الى يوم الدين وبعد: يعد فقه الميراث والتركة من اهم موضوعات الفقه الاسلامي اذا اهتم بمسائله وفروعه الفقهاء منذ القدم.

ولأهمية هذا الفقه المتعلق بالأحوال الشخصية وحياة الانسان وحقوقه الفردية والاجتماعية فقد ذكر القران بآيات كثيرة واضحة من اجل ان يزيل اللبس والغموض عن مسائله المتشعبة، وإعطاء كل ذي حق حقه في هذا الجانب. خاصة في حالات التنازع والخصومات امام القضاء التي تكون بعد وفاة صاحب التركة:

وكذلك اخذت الامم قديمها وحديثها بنظام الميراث، وعرفته الامم الشرقية كالأشوريين والكلدانيين والبابلين. كما عرفته العرب في جاهليتها ،ودرس الفقهاء المسلمون موضوع الميراث في بحث خاص اسموه (علم الميراث) او (علم الفرائض) والفرائض: جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض. والفرض في اللغه. هو مايثبت بدليل مقطوع به. (وعلم الفرائض) هو علم ومعرفه بأصول وقواعد فقهية وحسابية من خلالها يعرف نصيب كل وارث من التركه، ومن تلك القواعد التي سنحاول التعمق في دارستها وتوضيحها في بحثنا المتواضع هذا هي (حالات الحجب والرد و الحول والتعصيب. . . . وغيرها).

ولأهمية هذا الموضوع فقد جاءت الايات القرآنية بتوضيح للإحكام التفصيلية للإرث فضلاً عن اجتهادات الفقهاء. ونحن كباحثين في مجال القانون والفقه ارتأينا في بحثنا هذا ان نسلط الضوءعلى الخطوط الرئيسية كهذه القواعد، وبالقدر الذي يمكن فهمه من قانون الاحوال الشخصية، وعلى هذا الاساس نتناول تقسيم هذا البحث الى عدة جوانب ومنها المبحث الأول: (مفهوم الميراث وشروط استحقاقه)، والمبحث الثاني: (الحقوق المتعلقة بالتركة)، والمبحث الثالث: (الموجات والموانع في الارث)، اما المبحث الرابع: هوصميم بحثنا هذا تطرقنا من خلاله الى تفاصيل العوامل التي تؤثر في نصيب كل وارث سواء بالزيادة او النقصان ،و المبحث الخامس في التخارج والمناسخة.

اهمية البحث:

تكمن اهمية دراسة علم الميراث او العوامل التي تطرأ وتؤثر على نصيب كل وارث والتي هي محور بحثنا هذا لان علم الفرائض من اجل العلوم خطراً وارفعها قدراً وأعظمها اجراً، وأعمها نفعا، ولأهمية وحاجه جميع الناس اليه، تولي الله سبحانه وتعالى بيان الفرائض في كتابه الكريم، فنبين ما لكل وارث وفصلها في ايات معلومات، فالأموال وقسمتها محط اطماع الناس ورغباتهم، وحتى لايكون فيها مجال للظلم والآراء والأهواء لهذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه وفصلها في كتابة وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والرحمة والمصلحة.

مشكلة البحث:

في ظل اهمية البحث اعلاه، تكمن مشكلة البحث في دراسة مسألة العوامل المؤثرة في توزيع الميراث في الفقه الاسلامي، هادفاً الى بيان حقيقتها وفلسفتها والوقوف على ماهية الميراث وطبيعة الاسس والمعايير المنظمة لتوزيع التركة، ومن واجبنا ان نبين الخطوط الاساسية لقواعد الميراث والعوامل التي تؤثر على الارضية في حدود قانون الاحوال الشخصية وأراء الفقهاء تاركين لمن اراد الاستزادة من المعلومات او التخصص الرجوع الى المطولات وهي كثيرة.

خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث الموضوع في خمسة مباحث.

المبحث الاول: سوف نتكلم فيه عن مفهوم الميراث وشروط استحقاقه. اما المبحث الثاني: فقد خصصناه للتركة ومايتعلق بها من حقوق. والمبحث الثالث: سوف نتناول فيه الموجبات والموانع في الارث. والمبحث الرابع: سوف نتكلم فيه عن العوامل التي تؤثر في الأنصبة. إما المبحث الخامس: نتناول فيه مفهوم التخارج والمناسخة في الميراث.

«المبحث الاول»

مفهوم الميراث وشروط استحقاقه

علم الميراث كلمة تطلق على القواعد الفقهية والضوابط الحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة اما الارث فهواما ان يكون الشخص مستحقاً نصيباً من تركة المتوفي وهذا المعنى هو ما يعنينا في هذه الدراسة[١] وسنتناول هذا المبحث في مطلبين: الاول: مفهوم الميراث والثاني شروط استحقاقه.

المطلب الاول: مفهوم الميراث

المواريث: هي قواعد من الفقه الاسلامي والحساب يعرف بها المستحق للتركة ونصيب كل مستحق لها ويسمى ايضاً البقاء لذا سمي الله عز وجل بالوارث أي الباقي، ويسمى الميراث ايضاً بـ(علم الفروض) وهو الشهم المقرر لكل وارث. وهي (النصف/ الربع/ الثلث/ الثلثان/ السدس/ الثمن).

والميراث لغة: مصدر فعل (ورث) وكذلك (الارث) مصدر للفعل المذكور ومعناه واحد فيقال (ورث احمد اباه ارثاً وميراثا) وله معنيان احدهما البقاء، وثانيها انتقال الشيء من قوم الى آخرين ويسمى ميراثاً[٢].

اما شرعا: فمعناه حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقة بعد موت من كان له ويراد به ايضاً اخراج الحقوق التي تثبت لمستحقها في حال الحياة من كانت له او المستحق للمال بالإرث يسمى وارثاً[٣].

(1) ينظر د احمد الكبيسي: الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون بغداد – المكتبه القانونية لسنة ٢٠١٠ – ص–٨٤.

(2) ينظر د. بدران ابو العينين بدران / احكام التركات والمرايث في الشريعة الاسلامية والقانون مؤسسة شباب الاسكندرية لسنة ١٩٨١– –ص٧٢.

(3) ينظر القاضي محمد حسن كشكول / –والقاضي عباس السعدي – شرح قانون الاحوال الشخصية – بغداد لسنة ٢٠١١– ص ٣٧٤.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الميراث واركانه

اولاً : يشترط لثبوت استحقاق الارث ثلاث شروط اساسية :

١- مدة الميراث حقيقة او حكماً كالمفقود الذي يقضي القاضي بموته او تقديراً كموت الجنين بالاعتداء على امه وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والاعتيادي ةالحكمي متى حكم القاضي بذلك.
٢- يشترط في تحققه حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة او حكماً او تقديراً لان التحقق من حياة الوارث يعني تحقق اهليته للتملك وخلافه المورث في ملكيته وعليه لايرث المفقود احد قبل الحكم بموته.
٣- العلم بجهة الارث : العلم بجهة ارث الوارث سواء من جهة القرابة ام من جهة الزوجية وان لايوجد مانع من موانع الارث اما اذا لم تعلم الجهه التي يرث بها فانه لايمكننا توريث هذا الوارث[١].

ثانياً : اركان الميراث

يتحقق الميراث بوجود ثلاثة اركان وهي (المورث ، الوارث ، التركة) فالمورث : هو الميت حقيقة او حكما كالمفقود الذي حكم بموته أي هو من يستحق غيره ان يرث منه.

الوارث : وهو الذي ينتمي الى الميت بسبب من اسباب الارث أي بعبارة اخرى هو الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة او زوجيه ويجب ان تنتفي عن الوارث موانع الميراث.

التركة (الموروث) : وهو مايتركه الانسان بعد الوفاة ويأخذه الوارث ويشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه[٢].

(1) ينظر المادة ٨٦ / من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
(2) ينظر د. جمعه محمد محمد براج – احكام الميراث في الشريعة الاسلامية ـــدار الفكر للنشر والتوزيع – عمان – ط١ سنة ١٩٨١.
–ص ١٥٩.

«المبحث الثاني»

التركة والحقوق المتعلقة بها

ينصب المراث هلى ما تركه الميت من اموال مستحقة منها ويرثها غيره أي هو انتقال مال الميت الى مستحقة شرعاً من ورثة الاحياء وعليه لابد من معرفة المقصود بالتركة ماهي مكوناتها والحقوق المتعلقة بها ويتناول هذا المبحث في مطلبين: الاول (مفهوم التركة) والثاني (الحقوق المتعلقة بالتركة) وحسب التفاصيل التالية:

المطلب الاول: مفهوم التركة

تقصد بتحرير التركة قانوناً هي حدد جميع ما للمتوفى من حقوق والتزامات اتجاه الغير واموال منقولة وغير منقولة وتثبيتها في محضر خاص بالتفاصيل حصراً ووصفها مع بيان عائديتها وما قد يكون بشأنها من نزاع حيث يتم تحديد التركة بموجب طلب يتقدم به احد الورثة[1].

اما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد معناها الشافعية عرفوها بنها (كل ماكان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال او حقوق وكذلك كل مادخل في ملكه بعد مماته بسبب كان منه في حياته).

اما الملكية عرفوها بأنها حق يقبل التجرئه وتثبيت لمستحقيه بعد موته ان كان له ذلك بينما يرى الحنابلة ان التركة (هي الحق المتخلف عن الميت ويقال لها ايضاً التوارث).

اما الحنفية فيرون ان التركة هي مايتركه الميت من الاموال والحقوق المالية صافيا (خالصاً عن تعلق حق الغير بعين منه) ويدخل منها (الدية الواجبة بالقتل الخطأ وبالصلح عن العمد وبانقلاب القصاص مالاً وذلك بعفو بعض الاولياء فتقضى ديونه وتنفيذ وصاياه).

(1) ينظر الفقرة(١) من المادة الاولى من قانون ضريبة التركات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦.

وعلى هذا تشمل التركه عندهم مايخلفه المتوفى من اعيان مالية منقولة كانت او عقار سواء كانت تحت يده فعلاً او تحت يد وكيله ام تحت يد امين (كالمستأجر و المستعير) ام تحت يد مغتصب ام سارق وتشما ايضاً مايدخل ضمن المال كالديون التي له الغير وكذلك الحقوق العينية التي ليست مالاً ولكنها تقوم بمال او متصلة بمال كحق (التعلية والشراب والمرور. ولايدخلون ضمن التركةالحقوق المتعلقة بالشخص الموروث وإرادته، ولايعدون المنافع مالاً منقولاً أي قصور الارث على المال والحقوا به مافي حكمه فقط[1].

إما المراد بتركة الميت عند الإمامية الاشياء التالية:

١- مايملكه قبل الموت عيناً كان او ديناً او حقاً ماليا كحق التحجير كما لو قصد احياء ارض موات فحجزها بحائط ونحوه فيكون اولى بها من غيره او حق الخيار في بيع او شراء او حق الشفعة او القصاص والجناية اذا كان وليا عن المقتول كما لو قتل ولده شخص ثم مات القاتل قبلا الاستيفاء منه فان حق القصاص ينقلب مالاً يؤخذ من تركة القاتل تماماً كالدين.
٢- مايملكه بالموت: كالدية خطأً او عمداً كما لو اخذ الاولياء الدية من القاتل بدلاً من القصاص فحكم الدية حكم سائر الاموال يرث منها الجميع حتى الزوج والزوجة.
٣- مايملكه بعد الموت: كالصيد الواقع من الشبكة التي نصبها في حياته او كان مديوناً فابرأه صاحب الدين بعد مماته او تبرع متبرع بوفاء ديونه كل هذا تحسب تحسب من التركة[2].

وبهذا نخلص إلا ان المشرع العراقي قد توسع في مفهوم التركه زيادة على ماذهب اليه فقهاء المذاهب الاسلامية وجعلها تشمل الالتزامات وبعض القيود الخاصة فضلا عن

(1) ينظر –د. احمد علي الخطيب ١. شرح قانون الاحوال الشخصية ج ٢– بغداد ١٩٨٠ –ص –٢١–٢٢ ،و د. محمد يوسف موسى – التركة والميراث في الاسلام دار المعرفه – القاهره ط٢ سنة ١٩٦٧ ص ٧٣ – ٧٦.
(2) ينظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية – الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة – بغداد – ط١ (٢٠١١)– ص٥١ – ٥٢.

الحقوق التي لها صلة بالمال، والقانون المدني العراقي يلقي بعض الاضواء على ذلك بقول:

١- يكسب الوارث بطريق الميراث المنقولات والعقارات والحقوق الموجودة في التركة.
٢- تعين الورثة وتحديد أنصابهم في الارث وانتقال اموال التركة تسري عليها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بها ومعنى هذا ان التركه تنتقل من الموروث الى وارثه لمجموعه من الاموال منفصلة ومتميزة عن اموالهم الخاصة[١].

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

اجمع فقهاء المسلمين على ان الحقوق التي تعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها هي اربعة انواع (تجهيز الميت، قضاء الديون، تنفيذ وصايا الموصى له/ حق الورثة) اذن يتعلق تركة الميت حقوق متنوعة منها مايخرج من الثلث (الوصية)، ومنها مايخرج من الاصل (وهي على انواع) فان وفى بها المالك نفذت بكاملها ومايبقى منها ومن الوصية فيكون للورثة بالاتفاق، وان ضاق المال عن جميعها (تزاحم الوصايا) يقدم الأهم على المهم، فان بقى شي بعد استيفاء السابق بدىء باللاحق وان لم يبقى قصر التنفيذ على المتقدم.

واختلف الفقهاء في كيفية ترتيب الحقوق وتعيين الأهم وحسب الاتي:

اولاً: التجهيز (تجهيز المتوفى):

قال الامامية يبدأ اولاً قبل كل شي بالتجهيز الواجب من ثمن الكفن وتكاليف الغسل وأجرة الحفر والحمل اوصى بذلك ام لم يوصي فيجهز الميت عندهم مقدم على الديون سواء اكانت الديون حق لله ام للناس وفي رواية عن الامام جعفر الصادق عليه السلام (اول شي يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث)[٢].

(1) ينظر المادة (١١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(2) ينظر العلامة –محمد جواد مغنية –المصدر السابق –ص ٥٢.

ثانياً قضاء الديون :

بعد حق المتوفى في التجهيز والدفن وقضاء الديون الموروث أي (حق الدائنين) التي تعلقت بذمته سواء أكان للناس ام لله عز وجل ك(الخمس والزكاة والكفارات ورد المظالم وحجة الاسلام) وما الى ذلك من الحقوق المالية فان جميعها في مرتبة واحدة فإذا لم يفِ المال وزع على الجميع بالنسبة تماماً كغرماء المفلس ولايستثنى من ذلك إلا (الخمس و الزكاة) اذا تعلقا بعين النصاب الموجود بالفعل فيقدمان على غيرها[1].

وتتفق المذاهب الاربعة مع الامامية على ان تجهيز الميت يقدم على الديون التي تتعلق بالتركة قبل الوفاة وقضاء الديون يأتي في المرتبة الثانية حيث ان قضاءها يبرى ذمته وقضى الرسول ﷺ بالدين قبل الوصية لان الدين هو ماوجب في المنحة عوضاً عن شي اخر على سبيل المعاوضة بينما الوصية تبرع محض[2].

وإجمالا عند الفقهاء يقدم تجهيز الميت على جميع الحقوق والديون عند المتعلقة باعيان التركة عن الجميع وتقدم (الديون المتعلقة بالتركة) على تجهيز الميت عند الحنفية والشافعية والمالكية ويقدم التجهيز في هذه الصورة عند الحنابلة، اما الامامية فمنهم من وافق الثلاثة ومنهم من وافق الحنابلة وعلية فان ديون العباد التي هي للناس على المورث تقسم الى قسمين :

١- ديون عينية : وهي المتعلقة بأعيان الاموال قبل وفاة الموروث كدين المرتهن المتعلق بين موهون او ثمن المبيع الذي اشتراه المورث ولم يدفع ثمنه البائع فهذه الديون تعلقت قبل ان تصير تركه فتكون اقوى من سائر الديون وأصحابها يقدمون في الوفاء على غيرهم من ألدائنين.
٢- ديون شخصية : تسمى بالديون العادية او المطلقة وهي التي تعلقت بذمة المدين الميت حال حياته لابعين من الاعيان كالقرض وبدل الاجارة والمهر وماشبه ذلك بالأموال، وديون الله لامطالب لها من الناس كدين الزكاة والكفارات

(1) ينظر الشيخ محمد جواد مغنية المصدرالسابق – ص ٥٣.
(2) ينظر د. محمد يوسف موسى –التركة والميراث في الاسلام المصدر السابق ص ١١٤ – ١١٥.

والنذور والحج والفرض وإنها تسقط بالموت ولاتكون واجبة الاداء على الورثة إلا اذا اوصى الميت بها فانه بجب تنفيذها من ثلث مابقى من تركته[١].

ثالثا : تنفيذ الوصايا :

لاخلاف بين الفقهاء في ان تنفيذ مايوصي به المتوفي يكون بعد قضاء دينه وقبل اخذ الورثة حقوقهم وتنفيذ وصايا المتوفى من ثلث مايتبقى من التركة ولا تنفذ وصاياه فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة ، اما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع فلا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الحالة يزداد حقه بزيادة تركة المتوفى وينقص بنقصانها لذلك لاينبغي ان يوصى بأكثر من الثلث ، والأفضل لمن له دزية وأولاد صغار التقليل من الوصية[٢].

وقانوناً : الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض وهي :

١- تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي.
٢- قضاء ديونه.
٣- تنفيذ وصاياه وتخرج من الثلث.
٤- اعطاء الباقي للمستحقين.

رابعاً : حق الورثة :

ماتبقى من التركة بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة ، ويوزع على الورثة على حسب مايكون لكل واحد منهم وهو حق الارث لمن ينتمي الى الميت بنسب او بسبب حقيقة اوحكماً ، والمستحقون للتركة هم الاصناف التالية :

١- الوارث بالقرابة والنكاح : وهم اصحاب الفروض وهؤلاء اثنا عشر (اثنان يرثان بسبب الزوجية وهما الزوج والزوجة و ويسميان اصحاب الفروض السببية ،

(1) ينظر القاضي محمد حسن كشكول –والقاضي عباس السعدي المصدر السابق ص ٣٩١.
(2) ينظر محمد خيري –المغني لعلم الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون– سوريا –١٩٦٤ ص ١٩.

والباقون يرثون بسبب القرابة والنسب ويسمون اصحاب الفروض النسبية وهم(الاب – الام – البنت بنت الابن – الاخت – الشقيقه الاخت الاب – الاخ لام – الاخت لأم الجد الصحيح – والجدة الصحيحة).

٢- المقرلهَ بالنسب: فإذا اقر انسان بنسب لغيره، وكان يولد مثله لمثله وكان المقرلهُ مجهول النسب وصدق المقر فأنة يرثه شرعا وقانونا.

٣- الموصى له بجميع المال: وهو الموصى له بما زاد على الثلث ولو بجميع المال ونفاذ مثل هذه الوصية متوقف على اجازة الورثة رعاية لحقوقهم.

٤- بيت المال: فإذا لم يوجد احد من الورثة آلت التركة كلها اوما تبقى منها الى الدولة (خزينة الدولة)[1].

(1) ينظر المادة ال (٨٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

«المبحث الثالث»

الموجبات والموانع من الارث

الارث: كما بينا مسبقاً هو الحق المنتقل من ميت الى حي، فيشمل الحقوق المالية وكذلك الحقوق غير المالية ومشروعية الارث ثابتة بالقران الكريم والسنة النبوية والإجماع بين المسلمين، بل هو من ضروريات الدين، والارث يكون اما بالنسب وهو الاتصال بين شخصين بالولادة، او بالنسب: وهو نوع اتصال بين المتوارثين بغير النسب كالزوجية وغيرها. وذكر الفقهاء عده موانع للإرث ومنها مايكون بشخص (كمنع الاقرب الابعد عن الارث) او منها مايكون بوصف (كمنع القاتل والكافر عن الميراث). وسنتناول هذه المواضيع بشكل تفصيلي في مطلبين الاول: موجبات الارث، والثاني: الموانع من الارث.

المطلب الاول: موجبات الإرث (أسباب الميراث)

ذكرنا من شروط الميراث هي موت المورث حقيقة او حكما، و حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بجهة الارث وهو العلم بالصلة بين المورث والوارث هي صلة قرابة نسب ام زوجته(نسب)، ثم درجة هذه القرابة هل هي الابوة ام البنوة أم الاخوة... الخ لاختلاف الاحكام تبعا لذلك واختلاف الانصبة تبعا لهذه الاحكام.

وموجبات الارث نوعان نسب وسبب باتفاق الفقهاء وهما (القرابة والزوجية) ويختلفون في الولاء إما الولاء فهو عتق السيد لمولاه، ولاوجود لها في هذا العصر. والنوع الثاني من الولاء هو ولاء الامام عند الجعفرية وهو الامام فانه وارث من لاوارث له[1].

(1) ينظر المحامي عبد الرزاق الجداوي –احكام الميراث في الشرع والقانون –بغداد (٢٠١٢)– ص ٢ – ٣.

أولاً: الزوجية (النكاح الصحيح).

يعد الزواج بناء على العقد الصحيح الشرعي ولو قبل الدخول احد اسباب تحقق الميراث، لان الزوجية اقوى رباط وامتن صلة اجتماعية بينهما مادامت الحياة الزوجية باقية.

ويثبت الميراث اذا مات احد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي لانه لايزيل الرابطة الزوجية ولايقطعها مادامت المطلقة في العدة، في حين لايتوارثان اذا مات احدها في عدة الطلاق البائن، ولا توارث بعقد زواج فاسد او باطل، كما يثبت الزواج اثناء العدة في طلاق المريض مرض الموت طلاقاً باثناً يسمى (طلاق الفأر) عند بعض المذاهب او خلال سنة بعد اطلاق في بعض الاقوال[1].

وعليه لاخلاف في ثبوت التوارث بين الزوجين (وإنما الخلاف في توريث بعض الاقارب) فقد نفاهم (الشافعية والمالكية) من الميراث واعتبروهم كالأجانب ولايرثون وهم (ولد البنات، ولد الاخوات، بنات الاخوة، ولد الاخوة من جهة الام والعمات من جميع الجهات والعم من الام، والأخوال والخالات، بنات الاعمام) فإذا مات انسان ولاقريب له إلا واحدا من هؤلاء تكون تركته لبيت المال لأنهم ليسوا من ذوي الفروض ولا من العصبات. بينما ذهب (الحنفية) الى توريثهم في حال اذا لم يوجد هناك اصحاب الفروض والعصبات، وعند (الامامية) قالو بتوريثهم بدون هذه القيود حسب درجة القرابة قوة وضعفاً[2].

ثانياً: القرابة (النسب).

وهي الصلة النسبية بين المتوفى والوارث، وهي اما صلة بين المتوفي وأصوله (ابوية وجديه) وفروعه (ابنائه واحفاده)، أو وصلة بحواشيه أي فروع اصوله. لان حياة القريب هي امتداد لحياة قريبه، ولهذا فللقريب نصيبه من تركة قريبه لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(1) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – عباس السعدي المصدر السابق –ص ٣٧٨ – ٣٧٩.
(2) بنظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية – المصدر السابق –ص ٥٧– – ٥٨.

وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ ﴿النساء: ٧﴾. فالإرث بناء على تحقق صلة القرابة تشمل ثلاثة انواع هما: (ذو الفروض والعصبات، وذو الارحام (الحواشي). وتختلف الانصبة تبعا لاختلاف درجة القرابة قوة وضعفاً[١].

والنسب له ثلاثة مراتب او طبقات عند فقهاء الإمامية:

المرتبة الاولى: وهي صنفان احدهما الابوان اللصيقان خاصة، ثانيهما الاولاد: ذكوراً وإناثا وان نزلوا لكن يحجب الاقرب من الأبعد، المرتبة الثانية: الأجداد والجدات وان علوا/ يعني اباء الاجداد وأجدادهم، وكذلك الاخوة والأخوات وأولادهم وان نزلوا وهم على ثلاث قرابات: فانهم اما اخوة اشقاء الاب وأم، وإما الاب فقط وإما لام فقط، يشترك البعض دون البعض في الارث[٢].

المرتبة الثالثة: وهم الاعمام والأخوال والعمات والخالات وإذا لم يوجد احد منهم قائم ابناؤهم مقامهم ولوحظ فيهم الاقرب فالأقرب، فلايرث الابناء مع وجود العم او الخال او العمة او الخالة إلا في حالة واحدة وهي (ان يكون للميت عم أبوي يشترك مع اب الميت من الاب فقط، وله ابن عم من الابوين يشارك ابا الميت في الوالدين معاً، فابن العم في هذه الحالة يقدم على العم. وعليه الارحام في الارث ثلاث طبقات فلا يرث احد الاقرباء في طبقة إلا اذا لم يوجد للميت اقرباء من الطبقة السابقه عليها. وتنقسم المرتبة الثالثة كسابقتها الى مايكون من طرف الابوين، وما يكون من طرف الاب، وما يكون من طرف الام وهذا يصدق على صفتي الاعمام والأخوال[٣].

ثالثاً: الولاء.

وهو قرابة حكمية حاصلة بسبب العتق أي ان يعتق السيد عبده فيصير له مولى. وقد اتفق الفقهاء على ان هذا الولاء يثبت للإرث، وحصر قانون الاحوال الشخصية

(1) ينظر د. جمعة محمد محمد براج –المصدر السابق– ص ١٨٧.

(2) ينظر سماحة اية الله العظمى الشهيد السعيد السيد محمد محمد صادق الصدر منهاج الصالحين – ج ٣ / المعاملات – موسسة دار الكتب الاسلامي الميراث –٢٠٠٨ –ص ٥١.

(3) ينظر اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) المسائل المنتخبة – العبادات و المعاملات – دار الصفوه بيروت / ط١ (٢٠٠٧) –ص ٤٢٢ •وينظر المادة المادة الـ (٨٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

العراقي اسباب الميراث في (النكاح القرابة). وغفل عن ذكر الولاء بجعله سبب من اسباب الارث إلا ان هذا النوع من الولاء لاوجود له من زمن بعيد وليست له قيم عملية في الوقت الحاضر بالنظر لتحريم الرق قانوناً على المستوى العالمي[١].

المطلب الثاني: موانع الارث

المانع لغة الحائل بين شيئين وجمعها مانع ، وإذا امتنع الشيء فقد تعذر وإذا امتنع عن الشيء فقد كف عنه. والمانع اصطلاحاً: عند اهل العلم هو ماتفوت به اهلية الارث مع قيام سببه وتوفر شروطه وهو امر خارج الحكم يستلزم وجوده عدم الحكم مع وجوده سببه فيعدم الحكم لوجود هذا المانع[٢]... وهذه الموانع هي:

اولاً: الرق.

فالعبد لايرث سيده إلا ان العبد ممنوع من التملك فكونه مملوكاً يقتضي ان لايكون مالكاً ولعدم وجوده في الوقت الحاضر فقد ذكرناه للإطلاع ونهمل الكلام عنه[٣].

ثانياً: القتل.

اتفق الفقهاء على ان القتل مانع من موانع الارث أي ان القاتل لايرث من المقتول شيئاً لقول الرسول ﷺ ليس للقاتل ميراث ولكنهم اختلفوا في (نوع القتل المانع من الارث) اتفق الفقهاء على ان القاتل عمدا بغير حق يمنع من الارث ولأنه تعجل الميراث فعومل بخلاف مقصده واختلفوا فيما عدى ذلك فقال الامامية: من قتل قريبه قصاصاً او دفاع عن نفسه او بأمر الحكم العادل وما الى ذلك من المسوغات الشرعية فالقاتل في هذه الحالة لايمنع من الارث وكذلك القتل خطاً غير مانع[٤].

(1) ينظر القاضي محمد حسن كشكول–والقاضي عباس السعدي المصدر السابق –ص ٣٧٩.
(2) ينظر– د. محمد ابراهيم الكرباسي – شرح قانون الاحوال الشخصية ج١ –(١٩٦٩) –ص ٢٦.
(3) ينظر– المحامي عبد الرزاق الجيلاوي – المصدر السابق– ص ٤٠.
(4) ينطر –العلامة الشيخ محمد جواد مغنية– المصدر السابق – ص ٦٥.

وعليه فقد ذهب الامامية الى ان كل قتل عمد (عدوان) سواء كان مباشراً او تسبباً فهو مانع من الارث ومهما اختلقت وسيلة القتل إما القتل بالحق كإقامة الحد على القاتل او دفاعاً عن النفس او لانعدام القصد كالقتل الواقع من الصغير او المعتوه وقتل الخطأ عن قصد صيداً فأصاب مورثه فقتله فلايمنع ذلك من الارث لان حكمة حكم المكره على القاتل وفي حالة فقدان الشعور والتميز بين شدة الغضب[١].

وذهب كل واحد من الفقهاء الاربعة في ذلك الى رأي. فالمالكية يتفقون مع الامامية ورأي الشافعية ان قتل الخطأ يمنع من الارث القاتل العمد وكذلك اذا كان القاتل مجنوناً او صبياً ورأي الامام ابو حنيفة: ان القتل المانع من الارث هو الذي يوجب قصاصاً او دية او كفارة، ويدخل في ذلك قتل الخطأ القتل، ولايدخل القتل بالتسبيب، ولاقتل المجنون الصغير[٢].

فالأحناف عدوا القتل المباشر بغير حق مانعاً من الارث (كالقاتل العمد وشبه العمد) اما الشافعية: فقد عدواالقاتل محروماً من الميراث أي كان نوع القتل او سببه عملاً بالعمومية المطلقة الوارده في الحديث الشريف (لايرث القاتل). واقرب الاراء للعدال، نرى راي الفقهاء (المالكية والجعفرية) لأنه يرون ان القتيل العدوان سواء كان مباشراً ام بالتسبب، وآياً كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه مانع من موانع الميراث. وقانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتناول هذه المسالة لتحديد مفهوم القتل وأسبابه وإنما اوكل الامر الشريعة الاسلامية ومبادئها العامة[٣].

ثالثاً: اختلاف الدين:

اتفق اغلب الفقهاء على ان اختلاف الدين مانع من موانع الارث فلا يرث المسلم من غير المسلم، ولاغير المسلم من المسلم لقوله الرسول ﷺ (لايتوارث اهل ملتين في شيء) وقال (لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم)، فلو كان اخوان احدهما مسلم والأخر غير مسلم وتوفى احدهما فلا يرث الاخر. واختلف الفقهاء بعضهم مع

(1) ينظر –المحامي عبد الرزاق الجيلاوي –المصدر نفسه – ص ٥.
(2) ينظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية – المصدر السابق – ص ٦٥ – ٦٦.
(3) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – وعباس السعدي –المصدر السابق –ص ٣٨١.

بعض في ان اختلاف الدين لايمنع من التوارث حتى بين اهل الملل المختلفة من غير المسلمين فان اليهودي لايرث المسيحي والمسيحي لايرث اليهودي. لأنهم مختلفون في العقائد والديانات[١].

اما في المذهب الجعفري ان غير المسلم لايرث من المسلم ام المسلم فيرث غيرالمسلم لان الاسلام يعلوولا يعلى عليه، وللخبر المنقول عن الامام الصادق عليه السلام المسلم إمرأته الذمية وهي لاترثه[٢]. والمرتد عن دين الاسلام لايرث عند الفقهاء الاربعة سواء كان ارتداده عن فطره ام عن ملة إلا ان يرجع ويتوب القسمة[٣].

والمرتد هو من خرج عن الاسلام واختار الكفر وهو على قسمين: المرتد عن فطرة عند الامامية هو من ولد على اسلام احد ابوية او كليهما ثم كفر وحكم المرتدالفطري هوا نه يقتل في الحال وتبين زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحهابغير طلاق وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد، وتقسم امواله التي كانت له حين ارتد بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت. ولاتفيد توبته ورجوعه الى الاسلام في سقوط الاحكام المذكورة مطلقاً.

وإماالمرتدعن ملة: هو من ولد كافراً اسلم ثم ارتد عن الاسلام، وحكم المرتد الملي انه يستتاب فإن تاب فلهُ ما للمسلمين، وألا قتل وانفسخ نكاح زوجته اذا كان الارتداد قبل الدخول، او كانت يائسة او صغيرة ولم تكن عليها عدة، و اذا كان الارتداد بعد الدخول وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد. ولاتقسم اموال المرتد الملي إلابعد موته او غيره. هذا اذا كان المرتد رجلاً. اما اذا كانت امرأة فلا تقتل ولاتنتقل اموالها عنها الى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها بمجرد ألارتداد وتحبس المرتدة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها ولافرق في ذلك بين ان تكون مرتدة عن ملة او عن فطرة[٤].

(1) ينظر د –احمد الكبيسي –المصدر السابق –ص ٩٦–٩٧.
(2) ينظر القاضي محمد حسن كشكول –عباس السعدي –المصدر السابق –ص ٣٨٢٢.
(3) ينظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية – المصدر السابق –ص ٥٩.
(4) بنظر سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) – منهاج الصالحين / المعاملات ج ٣ (بيروت – لبنان – ١٤١٦ هـ) –ص ٢١٨–٢١٩.

رابعاً: اختلاف الدارين:

وتقصد باختلاف الدارين الدار التي يموت فيها المورث، والدار التي تقسم فيها الورثة، أي ان يكون الوطنان اللذين بها الوارث والموروث مختلفين في السلطان والمنعة في كل منهما ويكون لكل بلد جيش خاص لها يحميها ويدافع عنها. واتفق الفقهاء على ان دار الاسلام تعد كلها دار واحدة وان تعددت وتباعدت الاوطان والأقطار. كما اتفقوا على ان اختلاف الدارين بين المسلمين لايمنع توارثهم فالمسلم العراقي وزوجته المسلمة التركية يتوارثان، والمسلم الهندي وأخوه الباكستاني يتوارثان، لان وحدة الاسلام غلبت اختلاف الجنسية او الرعوية بالنسبة للتوارث[1].

غير ان الفقهاء اختلفوا في اختلاف الدارين بين غير المسلمين، فالحنفية والشافعية يعدون اختلاف الدارين معاً من موانع الارث بين غير المسلمين وسندهم في ذلك ان التوارث يبنى على النصرة والولاية، وذهب الفقهاء المذاهب الاخرى الى ان اختلاف الدارين لايمنع من الإرث بين غير المسلمين كما لايمنع من الارث بين المسلمين. فالعراقي غير المسلم وابنه الفرنسي غير المسلم يتوارثان، كما إن الايطالي وزوجته العراقية اوالصينية غيرالمسلمة يتوارثان[2].

اما القانون المدني العراقي ضيق دائرة المنع وجعله مقصوراً على حاله معنية اوضحتها المادة (٢٢) تحقيقاً منه للمساواة بين الدول في المعاملة بالمثل من ناحية، وتيسير التفاهم والمعاملات وحماية الثروه الوطنية من ناحية اخرى. حيث اعتبر (ان اختلاف الجنسية غير مانع من الارث بشرط المعاملة بالمثل)وقضايا الميراث يسري علية قانون الموروث وقت موته[3].

(1) ينظر بدران ابو العينين بدران – احكام التركات والميراث – المصدر السابق –ص ١٠١.
(2) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – وعباس السعدي –المصدر السابق –ص ٣٨٣.
(3) ينظر المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي –رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

مع مراعاة مايلي :

أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات غير ان العراقي لايرثه من الاجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه).
ب-الاجنبي الذي لاوارث له ترك امواله التي في العراق للدولة العراقية او لو صرح قانون دولته بخلاف ذلك[١].

وهنالك موانع اخرى من الارث من الناحية الفقهية واختلاف احكام التوريث فيها عند الفقهاء والمذاهب الاسلامية سنذكرها بإيجاز وتشمل الاتي :

١- جهالة تاريخ الموت : كما اذا مات جماعة دفعة واحدة بغرق او حرق او هدم دون ان يعلم موت إلا سبق منهم وكان بعضهم يرث البعض الاخر وقد يبقى من ورثة بعضهم الذي اذا تقدم موت مورثه على غيره لم يكن وارثاً فانه يمنع من الميراث.
٢- التباس الورث بغيره : كما لو ارضعت امرأة طفلاً مع طفلها وماتت ، ولم تعلم ايهما ابنها فإنها يمنعان من ميراثها[٢].
٣- ولد اللعان : يمنع اللعان من التوارث بين الوالد ووالده ، وكذلك بينه وبين اقاربه من قبله كالأعمام والاجداد ، والإخوة للأب ، ولايمنع من التوارث بين الولد وامه ، وكذلك بينه وبين اقاربه من قبلها من إخوة واخوال وخالات ونحوهم ، فولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها. وكذلك لاتوارث بين ولد الزنى وبين ابيه الزاني ومن يتقرب به فلايرثهم كما لايرثونه ، وفي ثبوت التوارث بينه وبين امه الزانية ومن يتقرب بها[٣].

(1) ينظر المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(2) ينظر د. احمد علي الخطيب –احكام الميراث المصدر السابق –ص٥٦.
(3) ينظر سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) –المصدر السابق –ص ٢٢٢.

٤- الغيبة المتقطعة: كما لو مات احد ممن يرثه المفقود، فيوقف له سهمه من تركه مورثه، فإذا ظل مفقودا الى ان حكم القاضي بموته فان ماوقف له يعود لباقي ورثة المتوفي[١].

(1) ينظر د. احمد علي الخطيب المصدر نفسه –ص ٥٦.

«المبحث الرابع»

العوامل المؤثرة في الأنصبة الإرثية

يتأثر نصيب الوارث زيادة ونقصان، أوإلغاء ببعض المؤثرات التي تكون عاملاً في زيادة نصيبه او نقصان او الغائه[1].

وقبل ان تدخل في تفاصيل هذه العوامل المؤثرة لابد من ان يتطرق الى انواع الورثة والفروض وأصحابها بصورة موجزة وتمهدية لموضوع هذا المبحث وتفصيلاته.

حيث تقسم الورث الى:

١- من يرث بالفرض لاغير دائماً وهي الزوجة فترث الربع من عدم الولد والثمن معه ولايرد عليها ابدا.
٢- من يرث بالفرض دائماً وربما يرد عليه مع فرضه مثالها (الام فلها السدس مع الولد، والثلث من عدمه اذا لم يكن صاحب فرض وهكذا.
٣- من يرث بالفرض تارة وبالقرابة تارة اخرى مثاله (الاب يرث السدس مع الولد، وبالقرابة مع عمه وهكذا.
٤- وهنالك من لايرث إلا بالقرابة مثاله (الابن والأخوة لأبوين او للأب. والأعمام والأخوال والجد عند الجعفرية).
٥- ايضاً من لايرث بالفرض ولابالقرابة ولا بالرد، بل يرث بالولاء وهو (المعتق، و ولاء ضامن الجريرة، وولاء الإمامة) عند الجعفرية.

اما الفرض: فهو السهم المقدر شرعاً بحيث لايجوز الزيارة عليه ولانقصان: وهي ستة انواع كما يلي:

١- النصف: وهو للبنت الواحدة والأخت لأبوين او للأب فقط اذا لم يكن عهما اخ، والزوج مع عدم الوالد للزوجة وان نزل.

(1) ينظر- د-احمد الكبيسي- المصدر السابق -ص ١٩٦.

٢- الربع: وهو للزوج مع الولد وان نزل. وفرض الزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزلت، فإن كانت واحدة اختصت به، وإلا فهو لهن بالسوية.
٣- الثمن: وهو للزوجة مع الولد للزوج وان نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية.
٤- الثلثان: وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً للابوين او للأب فقط مع عدم الاخ.
٥- الثلث: وهو سهم الام مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة وللأخ والأخت من الام مع التعدد.
٦- السدس: وهو لكل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل، وللإم مع الاخوة للأبوين او للأب، وللأخ الواحد من الام، والأخت الواحدة منها[1].

وعند الحنفية: ثلاث اصحاب فروض غير ماذكر اعلاه وهم:

١- النصف: سهم بنت الابن اذ لم تكن هنالك بنت ولم يكن مع بنت الابن ابن ابن يعصبها.
٢- الثلثان: سهم بنات الابن إذا لم تكن هناك بنات ولم يكن مع بنات الإبن ابن ابن يعصبها.
٣- السدس: للجد الصحيح مع عدم الاب والجدة الصحيحة مع عدم الام. وان تعددت الجدات اشتركن بالسدس وبنت الابن مع البنت الصلبية. اذا لم يوجد من طبقتها ابن ابن، والأخت لأب مع الاخت الشقيقة اذا لم يوجد اخ.

ويتبين مما تقدم ان الاختلاف بين المذهب الجعفري والحنفي يكمن في (اصحاب الفروض ثلاثة من الورثة فقط) وهم (بنت الابن اوبنات الإبن، والجد الصحيح وهو الذي لاتدخل في نسبته للميت انثى، والجدة الصحيحة وهي التي لاتدخل في نسبتها للميت جد غير صحيح).

(1) ينظر– منهاج الصالحين –المعاملات الجزء الثالث لكل من سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) ، والشهيد السعيد محمد محمد صادق الصدر –المصدر السابق– ص ٢١٤ – ٥٣.

فبنت الابن او بنات الإبن يرثن نصيب الابن عند الجعفرية (من يتقربون به) متى انعدم الابن والبنت. فهم لايرثون مع الابن لأنهم يدلون به ولا مع البنت لأنها اعلى منهم درجة وان كانوا من نفس الطبقة.

اما الاجداد عند (الجعفرية) فهم يرثون مع الاخوة (مشاركة)، فالجد يشارك الاخ، والجدة تشارك الاخت اذا كان من نفس الجهة[١].

وبعد هذه المقدمة الموجزه عن انواع الورثة وأصحاب الفروض وسهامهم المقدرة، ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى عدة مطالب نتناول منها مجمل العوامل المؤثرة على نصيب وفرض كل وارث وحسب التفصيلات الأتية:

المطلب الاول: العول في الميراث

اولاً: تعريف العول:

العول لغة: معناه الميل الى الجور. فيقال عالَ فلان في الحكم، اذ جاءرَومال عن الحق، وبمعنى الغلبة والشدة. وتستعمل ايضا بمعنى الارتفاع والزيادة والتفاقم فيقال: عال الميزان اذا ارتفع.

والعول اصطلاحاً: معناه زيادة في عدد السهام ونقص في الانصبة[٢]. بعبارة اخرى زيادة في عدد السهام لدى الفروض عن اصل المسائلة التي انقسم عليها مقدار التركة ونقصان في مقادير انصبتهم من التركةبحيسب حصصهم، ويدخل النقص على الجمع بنسبة واحدة، والعول يكون في المسائل التي تزدحم فيها سهام اصحاب الفروض[٣].

(1) ينظر المحامي عبد الرزاق الجيلاوي –المصدر السابق –ص ١٢.
(2) ينظر –احمد قاسم محمد –الدلائل الفنية في المواريث الشرعية –دار الحرية للطباع– (بغداد ١٩٨١) –ص ٤١.
(3) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – عباس السعدي –المصدر السابق– ص ٤٣١.

ثانياً: مشروعية العول واختلاف الفقهاء في العمل به:

كما بينا مسبقاً ا ن اول من يبدأ به من الورثة هم (اصحاب الفروض) فيعطى كل ذي حق حقه فرض فرضه المقدر له شرعاً. ولكن قد تزيد سهام اصحاب الفروض على اصل المسالة مثل ان يموت شخص عن (زوج، و اختين شقيقتين)، فللزوج (النصف)، وللأختين (الثلثان) واصل المسالة (٦) للزوج ثلاثة اسهم وللأختين اربعة اسهم، فيكون المجموع (٧). وهكذا زادت الفروض عن اصل المسالة وتسمى هذه المسالة (عائلة)، ويستدل لوجوب اللعول في (المسائل العائلة)، وهو ان التركة يتعلق بها حقوق مقدرة شرعاً وهي متساوية ومتفقه في الوجوب، فإذا ضاقت عن جمعها وجب تقسيمها على قدرها كالديون التي تتعلق بالتركة ولاتفي بها. حيث توزع على الغرماء بنسبة ديونهم، إلا إن البعض من جمهور الفقهاء لم يأخذوا بالعول، وكذلك الجعفرية وأهل الظاهر[1].

فقد اختلف الفقهاء اختلافاً شديداً في العول.. فأخذ به جمهور الفقهاء، هو خاص بالمذهب الحنفي دون الجعفري وفي هذا قالوا: منقولاً عن الإمام علي عليه السلام (ان الذي احصى رمال عالج ليعلم ان السهام لاتعول على الستة). ونقل عن ابن عباس إنه قال (والله لو قدمتم من قدم الله واخذتم من من أخر الله ماعالت الفرائض). وبذلك فان المسالة عندهم لاتعول ولكن يدخل النقص على بعض الورثة[2].

واستدل جمهور الفقهاء على صحة العول ودخول النقص على الجميع بأن(امرأة ماتت في عهد الخليفة الثاني (عمر إبن الخطاب) عن زوج وأختين لاب)، فجمع الصحابة وقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فان بدأت بالزوج لم يبقَ للأختين الثلثان، وان بدأت بالأختين لم يبقَ للزوج النصف فأشيروا علي، فأشارَ عليه البعض بالعول، وإدخال النقص على الجميع. واستدل الامامية على بطلان العول لان من المستحيل على الله سبحانه وتعالى ان يجعل في المال (نصفاً وثلثين او ثمناً وثلثين) لهذا نُقل عن الامام علي عليه السلام وتلميذه عبد الله بن عباس انهما قالا (الذي احصى رمال عالج ليعلم ان السهام لاتعول على الستة). والنقص عند الامامية يدخل دائماً على البنات

(1) ينظر –د احمد الكبيسي – المصدر السايق– ص ٢٠٧ – ٢٠٨.
(2) ينظر– محمد ابراهيم الكرباسي – نخبة الاحاديث ج٢ ـــالمصدر السابق –ص ١٧٩–١٨٠.

والأخوات دون الزوج والزوجة وإلام والأب لان البنات و الاخوات لهن فرض واحد، ولايهبطن من فرض اعلى الى فرض ادنى[١].

ويقولون ان: التركة اذا نقصت فان كان بسبب وصية ثبت العول، وان كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال مالا يفي به وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج اوالزوجة مع البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب، أو من قبلهما معاً دون باقي الورثة).

وعلى هذا فأنهم يسيرون على اساس إنه اذا تزاحمت الفرائض في مرتبة واحدة بحيث لاتتسع لها التركة نقص فرض النساء اللاتي لو كان معهن ذكرأخذ معه الباقي(للذكر مثل حظ الانثيين)[٢].

وعليه عند (الإمامية)يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض. ففي ارث اهل الطبقة الأولى يدخل النقص على البنت او لبنتان. وفي ارث الطبقة الثانية: يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال التالي دون الزوج ودون المتقرب بالأم، كما إذا ترك زوجاً واخت من الابوين، وأختين من الأم فإن سهم الزوج (النصف)، وسهم الاخت من الابوين (النصف)، وسهم الاخت من الابوين (النصف) وسهم الاختين من الام (الثلث)، ومجموعها زائد عن الفريضة.

وفي إرث الطبقة الثالثة: كما اذ ترك بنتاً واحدة فإن لها (النصف) وتزويد الفريضة نصفاً، وهذه هي المسالة التي قال لها بعض فقهاء المذاهب الاسلامية (بالتعصب). بمعنى اعطاء النصف الزائد الى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغير واسطة او بواسطة الذكور.

(1) ينظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية –المصدر السابق– ص ٨٤ – ٨٥ .

(2) ينظر –د احمد علي الخطيب– في احكام الميراث – المصدر السابق –ص ١٣٤ –١٣٥.

اما عند لإمامية : فيُرد الزائد على ذوي الفروض كـ(بنت في الفرض)فترث النصف بالفرض والنصف الاخر بالرد[١].

وأصول المسائل الإرثية وهي مخارج الفروض سبعة وهي (٢ / ٣ / ٤ / ٦ / ١٢ / ٢٤)، وان التي تعول منها (ثلاثة اصول فقط) وهي (٦ / ١٢ / ٢٤)، اما الاربعة الاخرى فلا تعول مطلقاً[٢]. واصل المسالة هو : المضاعف المشترك البسيط بين مقامات كسور اصحاب الفروض ، حيث تُقسم قيمة التركة على مجموع السهام فتخرج قيمة السهم الواحد.

ولمعرفة نصيب كل وارث من التركة تضرب قيمة السهم الواحد في مجموع السهام كل وارث[٣].

ثالثا : امثلة تطبيقية على العول في الارث :

عند تدقيق النظر في المسائل التالية يتضح لنا ان العول لايتحقق إلا بوجود(الزوج او الزوجة)، وبذلك يمكن الحكم مسبقاً بإن المسالة مادامت ليس فيها احد الزوجين فليس فيها عول مثال :

من الامثلة التي ترد على موضوع العول :

توفيت زوجة وتركت زوجاً–واما –واباً– وابنتين. فما هو نصيب كل وارث ؟.

توفيت عن :

في الفقه الحنفي	زوج	ام	اب	بنتين
	١	١	١	٢
	٤	٦	٦	٣
	٣	٢	٢	٨

اصل المسألة ١٢ عالت ١٥

(1) ينظر– منهاج الصالحين– المعاملات –لسماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله) –المصدر السابق –ص ٢١٩.

(2) ينظر المحامي عبد الرزاق الجيلاوي– المصدر السابق –ص ٣٤.

(3) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – عباس السعدي –المصدر السابق –ص ٤٠٠.

عالت المسالة من ١٢ الى ١٥ ، نلجأ الى تصحيح المسألة. والتصحيح هو العدد الاقل من السهم الذي يأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحاً. ولتفادي الكسور التي قد تنتج في انصبة بعض الورثة نقوم بضرب اصل المسالة في اصغر عدد يجعل سهام الورثة صحيحة دون كسر، ويُعد ناتج الضرب هذا اصلاً جديداً للمسألة[1].

اما الجعفرية فيذهبون الى بطلان العول، وبقاء الفريضة كما كانت، ويدخل النقص على بعض من اصحاب الفروض دون البعض كما يلي مثال على ميراث اصحاب الطبقة الاولى، يدخل النقص على البنت او البنات فقط.

توفيت زوجة عن اصل المسالة (١٢) اصل المسالة ٢٤=٢*١٢	زوج	ام	اب	بنتين
	١ / ٤	١ / ٦	١ / ٦	الباقي (ق)
	٣	٢	٢	٥

اصل المسالة ١٢ ↓ = ١٢

ووفقاً للمذهب الجعفري: النقص يدخل على البنتين، فيكون الباقي للبنتين وهو (٥)، وهي لاتقبل القسمة على عددهن دون كسر، فنقوم بتصحيح المسألة، ونضرب اصل المسالة (١٢) في عدد البنتين (١٢❖٢) = ٢٤ اصل المسالة الجديدة. ووفقاً لأصل المسالة الجديدة يكون مجموع سهامهن (١٠) اسهم، لكل بنت (٥) اسهم[2].

المطلب الثاني: الرد في الميراث

اولاً: تعريف الرد:

الرد في اللغة: له عدة معان منها الرفض، الصرف، ويقال رد الاذى عنه إي صرف عنه، ومنها الرجوع، فيقال رددت اليه وراجعته له، ومنها الاعادة: نقول رددت اليه حقه اي اعدته اليه، ومنها الاعادة فنقول: رد الشيء عليه اذا اعادهُ اليه، وهو مصدر رددت الشيء، وقد ارتد وارتد عنه. أي تحول.

(1) ينظر– المحامي عبد الرزاق الجيلاوي– المصدر السابق– ص ٣٦.
(2) ينظر –القاضي. محمد حسن كشكول – القاضي عباس السعدي – المصدر السابق –ص ٤٣٣.

اما اصطلاحاً: فهو عكس العول لأن في العول تنقص السهام ويزداد اصل المسالة، وفي الرد تزداد سهام ذوي الفروض وينقص اصل المسالة. وعرفه علماء المواريث بأنه (صرف الزائد من الفروض الى اصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم اذا لم يوجد عاصب[1]. وبعبارة اخرى هو صرف الباقي من التركة الى اصحاب الفروض الذين يرد عليهم كل نسبة سهامه، وذلك عند عدم وجود عاصب او قريب في النسب يستحق هذا الباقي[2]. أو هو دفع مابقىَ من فروض ذوي الفروض اليهم بنسبة فروضهم بشرط عدم استحقاق غيرهم له، وهنا ينبغي وجود ثلاثة شروط ليتحقق الرد هي: (١. وجود صاحب فرض ٢. بقاء فائض في التركة بعد اعطاء صاحب الفرض فرضه ٣. عدم وجود العاصب او القريب من الوارثين. ومن هنا يكون الارث بالرد مختصاً بأصحاب الفروض الذين لايرثون بالتعصب فيخرج (الاب والجد) أنما يرثان بالفروض مرة، وبالتعصيب مرة اخرى، لأنه اذا وجد واحد منهما مع اصحاب الفروض فلا رد، لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب والإرث بالتعصيب مقدماً على الارث بالرد[3].

ثانياً: مرتبة الرد، ودليل مشروعيته:

- وتأتي مرتبة الارث بالرد بعد مرتبة العصبات: فإذا أخذ اصحاب الفروض فرضهم، اعطي الباقي للعصبات عن عند الاحناف، او الوارثين بالقرابة عن الجعفرية، فان لم يكن احد من هؤلاء وبقي من التركة باق فان هذاالباقي يرد على اصحاب الفروض، اي ان مرتبة اهل الرد قبل مرتبة الوَارثين بالرحم.
- اما دليل مشروعية الرد: قولة تعالى: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿الأحزاب: ٦﴾، على إن الاقارب الذين تربطهم صلة الرحم والقرابة اولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب هذه الصلة. وقد دلت اية المواريث في (سورة النساء) على استحقاق كل واحد منهم فرضه المقدر له، وبالعمل بالآيتين من (النساء والأنفال) يكون لكل صاحب فرض فرضه ومابقى يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم. ولهذا قال جمهور الصحابة والتابعين

(1) ينظر د. جمعة محمد محمد براج – إحكام الميراث – المصدر السابق –ص ٥٨١ – ٥٨٢.
(2) ينظر د. احمد علي الخطيب – شرح قانون الأحوال الشخصية – المصدر السابق –ص١٣٨.
(3) ينظر د. احمد الكبيسي – شرح قانون الأحوال الشخصية –❖ المصدر السابق– ص ٢٦٦.

وبه اخذ الحنفية والجعفرية والحنابلة، ولم يأخذ به بعض الفقهاء، إذن فالمسألة خلافية[١].

حيث اختلف الفقهاء المسلمون منذ صدر الاسلام في الاخذ بفكرة الرد او عدم الاخذ بها، كما اختلفوا في من يُرد عليه من اصحاب الفروض، ومن لايرد عليه اختلاف واسعاً. فذهب بعض فقهاء الصحابة (كزيد بن ثابت) و (عبد الله بن عباس) في رواية عنه الى ان الباقي من اصحاب الفروض في حال عدم وجود عاصب يستحقونه لايرد عليهم، وإنما يذهب الى نفس الحال، واستدلوا برأيهم هذا بقوله في سورة النساء (اية ١٣) (تلك حدود الله). إذ قالوا ان الله بين نصيب كل وارث من اصحاب الفروض بالنص القاطع فلايجوز الزيادة عليه. وبهذا المذهب اخذ مالك والشافعي[٢].

وذهب الإمام علي عليه السلام وجمهور الصحابةوالتابعين الى القول بالرد على اصحاب الفروض النسبية جميعاً على قدر انصبتهم دون اصحاب الفروض النسبية اي (الزوج والزوجة) اذا توفى احدهما وبقى الاخر، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿الأحزاب: ٦﴾. ومعناه ان الاقارب الذين تربطهم صله الرحم والقرابة اولى من غيرهم بجميع الميراث بسبب هذه الصلة، وحيث ان اساس الرد هو (الرحم والقرابة) فلا يرد على الزوجين لان ميراثهما بسبب الزوجية[٣]. وعليه نخلص إلا ان الرد لايتحقق إلا مع اصحاب الفروض لان سهامهم مقدرة ومحددة، وقد يستغرق جميع التركة كأبوين وبنتين، للأبوين (الثلث) وولبنتين (الثلثان)، وقد لاتستغرقها كـ(بنت وأم) حيث للبنت (النصف) وللام (السدس)، ويبقى الثلث فماذا نصنع به؟ وعلى من نرده. ؟: قال الاربعة من جمهور الفقهاء مازاد من اصحاب الفروض يعطى للعصبة فإذا كان للميت بنت واحدةاخذت النصف والباقي للأب، فان لم يكن فلأخوات لأبوين او لأب لأنهن عصبة مع البنت. وهكذا. فان فُقد هؤلاء جميعا رُد الباقي على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليها. والتعصيب: هو توريث العصبة مع ذي فرض قريب في حالة الفروض الستة

(1) ينظر د. احمد الكبيسي – المصدر السابق –ص ١٩٧ – ١٩٨.
(2) ينظر د. احمد علي الخطيب – المصدر السابق –ص ١٤٠.
(3) ينظر د. احمد علي الخطيب – المصدر السابق –ص ١٤٠–.

المقدرة في كتاب الله. والإرث بالتعصيب هو ارث بقية التركة بعد اصحاب الفروض او إرث التركه كلها إن لم يكن معهُ صاحب فرض، وعند الامامية لم يأخذوا بالتعصيب، وان مابقى من الفرض والتركة يجب رده على صاحب الفرض القريب فرضاً ورداً. وقال الإمامية ايضاً: يرد الفرض عل كل ذي فرض بحسب سهامه اذا لم يوجد قريب من قرابته اما اذا وجد فيأخذ ذو الفرض فرضهُ والباقي للقريب (كأم وأب)، حيث تأخذ الام نصيبها المفروض والباقي للأب، وإذا وجد ذو الفرض مع من هو في (غير مرتبتهِ) من الاقارب اخذ ذو الفرض فرصه ورد الباقي عليه (ام– وأخ) للام (الثلث) بالفرض والباقي يُرد عليها ولاشي للأخ لأنه من المرتبة الثانية وهي من الاولى[1].

ومن مسائل الرد عندالإمامية مثالها اذا اجتمع احد الأبوين مع احد الزوجين، ومعهما البنت الواحدة كان للزوج (الربع)، وللزوجة (الثمن)، ويُقسم الباقي ارباعاً، ربع لأحد الابوين فرضاً ورداً، والباقي للبنت كذلك[2].

رابعاً: أمثلة ومسائل تطبيقية على الرد:

اجمع فقهاء المسلمين على مایاتي:

١- الزوجة لايرد عليها.
٢- الزوج لايرد عليه إلا اذا لم يكن معه وارث إلا الإمام عند الجعفرية.
٣- الأخوة لإم لايرد عليهم مادام معهم وارث عدا الزوجين يرد عليهم مع وجود احد الزوجين.

مثال توفي رجل عن

جد لأب – اخ شقيق – بنت بنت.

(1) ينظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية المصدر السابق– ص ٩١–٩٢.
(2) ينظر– اية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)– منهاج الصالحين – المعاملات – المصدر السابق– ص ٢٢٥.

محجوب – محجوب – ١/٢ فرضاً والباقي رداً لآتها من المرتبة الأولى (جعفري).

والرد أما ان يكون في المسألة صنف واحد او اكثر. حسب التفصيل الأتي :

أ- الرد على صنف واحد فقط من الورثة : هو ان لايكون مع الورثة الذين يرد عليهم احد الزوجين مثال ذلك مات رجل عن ثلاث بنات او خمس اخوات، هنا لكل من الصنفين ٢/٣ فرضا والباقي رداً عليهن، ويُقسم بينهن بالسوية.

ب-الرد على اكثر من صنف واحد من الورثة : حسب التفصيل الأتي :

هو ان لايكون مع الورثة احد الزوجين او يكون معهم. فإما أن لايكون مع الورثة احد الزوجين فان الزيادة تُقسم على الورثة بنسبة سهم كل منهم[1].

مثال ذلك توفى رجل عن أب او أم وبنت، فما هو نصيب كل وارث :

الفروض	أب او أم	-	بنت	اصل المسالة (٦) في الفقه الجعفري
	١/٦		١/٢	
السهام	١		٣	= (٤) مجموع سهام أصحاب الفروض الباقي يرد عليها بنسبة سهامها مادام ليس معهم احد الزوجين

مثال آخر :

الفروض	ام	-	اب	- بنت	أصل المسألة (٦)
	١/٦		١/٦	١/٢	
السهام	١		١	٣	= (٥) مجموع سهام اصحاب الفروض الباقي يرد عليها بنسبة سهامهم مادام ليس معهم احد الزوجين ٠

(1) ينظر المحامي عبد الرزاق الجيلاوي– المصدر السابق– ص ٢٧– ٢٨.

اما الحنفي: فالرد في المثالين اعلاه يكون على الاب فقط، لأنه يرث مع البنت (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً.

اما قانوناً: فالرد على البنت وحدها فقط حسب مااشارت اليه الفقرة/ ٢ من المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي وهو المعمول به حالياً في المحاكم بعضها (تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفي، اما تبقى في التركة بغد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها ويستحق جميع التركة في حال عدم وجود اي منهم[1].

مثال تطبيقي على الارث بالرد:

اصل المسألة	الورثة	الفروض	السهام
(٨)	زوجة	١/٨	٨/٨ = ١
	بنت	١/٢	٨/٢ = ٤ +الباقي
			(٣)+٧

يرد الباقي وهو (٣) أسهم يعطى للبنت رداً لأنها صاحبة فرض[2].

خامساً: الرد في القانون:

لم يتطرق القانون العراقي الى الرد بخصوصه، وعلى هذا يبقى العمل به على مذهب الحنفية والجعفرية بنص المادة (٩٠) التي توجب اجراء توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية (رقم ١٨٨ لسنة ١٥٩٩) كما نتبع فيما بقيَ من احكام المواريث.

(1) ينظر المحامي عبد الرزاق الجيلاوي– المصدر السابق– ص ٢٨– ٢٩.
(2) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – عباس السعدي – المصدر السابق –ص ٤٣٦.

أما المشرع المصري فقد نص على الإرث بالرد في المادة الـ (٣٠) على انه (اذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رُد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة الى آحد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او آحد اصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الأرحام[١].

المطلب الثالث: الحجب في الميراث

وهو العامل الثالث من العوامل المؤثرة في الأنصبة الإرثية نقصاً او الغاء من سهام كل وارث.

وسنحاول الوقوف على اهم النقاط المعنية بهذا الموضوع، وحسب الترتيب والتفصيل الأتي:

اولاً تعريف الحجب:

الحجب لغة: هو المنع والستر يقال: حجبت العطاء عن فلان، أي منعتهُ عنه ومنه اسم (الحجاب) كما يستر انساناً او شيئاً ويمنع من النظر اليه، والحاجب الذي يمنع الناس من الدخول على الامير[٢].

اما اصطلاحاً: معناه منع شخص معين من ميراثه كله او بعضه مع استحقاقه واهليتهِ ووجود شروطه لوجود شخص اخر احق منه بالإرث. كما لو اجتمع (ابن و اخ) فيكون الاخ محجوباً بالابن لأنه اولى به منه مع ان الاخ وجد فيه سبب الميراث وشروطه وانتفت عنه موانعه فهو وارث حقيقي لولا وجود الابن[٣].

(1) ينظر د. احمد الكبيسي – المصدر السابق ص (٢٠٢ – ٢٠٣)، –وينظرالمادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(2) ينظر د–جمعة محمد محمد براج– احكام الميراث – المصدر السابق – ص ٥٣١–، و د. محمد يوسف موسى – التركة والميراث في الاسلام – المرجع السابق –ص ٣١٣.

(3) ينظر د. احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ١٨.

ثانياً محل الحجب:

لايتعلق الحجب إلا بوارث تتوافر فيه اسباب الارث وشروطه وانتفت عنه موانعه مثل (الاخ) فانه وارث لتوفر بسبب الارث فيه وهو الاخوة، وتوفير شروطه وهي اهلية الإرث.

وانتفت عنه موانع الارث من الرق او القتل او اختلاف الدين فهو وارث حقيقة، إلا انه حجب عن الميراث كلهُ في المسألة التي يكون معه فيها أبن. لإن الابن اولى منه بالميراث، ومثل ذلك الزوجه فإنها تحجب عن بعض نصيبها في المسالة التي يكون فيها فرع وارث، فيكون لها الثمن بدل الربع، وحينئذٍ تسمى الزوجة محجوبة[1].

ثالثاً انواع الحجب:

الحجب نوعان – حجب نقصان وحجب حرمان:

ولايتعلق الحجب الإ بوارث توافرت فيه اسباب الارث وشروطه وانتفت عنه موانعه ولكن تقدم عليه وارث اخر اقرب منه فحرمه الارث كلاَ، كالابن مع الاخ، او جزءاً كالابن مع الام، فيحرمها من الثلث الى السدس. فالقاتل والكافر لايسمى محجوباً بل (ممنوعاَ) او (محروماً) من الميراث لعدم توفر اهلية له. إذن فالحجب مايمنع الشخص من الارث كلا او جزاءا لأمر حاصل في غيره، اما الحرمان فلأمر حاصل في نفسه[2].

وانواع الحجب هي:

أ– حجب حرمان:

وهو منع الشخص الوارث من ميراثه كله من هو اقرب منه، والورثة كلهم يحجبون حجب حرمان إلا (ستة) من الورثة لايدخل الحجب عليهم اصلاً وهم (الاب – الام –

(1) ينظر د. احمد الكبيسي – الوصايا والمواريث – المصدر السابق– ص ٢١٣.
(2) ينظر المحامي عبد الرزاق الجيلاوي – المصدر السابق – ص ١٩.

الابن – البنت – الزوج – والزوجة) فإنهم يرثون عل كل حال. والباقي من الورثة قد يدخل الحجب عليهم[١].

ب– حجب نقصان :

وهو منع الشخص من فرضه في الميراث وإعطاءه فرضاً اقل منه. أي منعه من نصيب اكبر وإعطاءهُ نصيباً اصغر منه لوجود شخص اخر يقتضي هذا النقص. مثاله (حجب الزوج من النصف الى الربع بالولد)، وحجب الزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد. والمحجوب من أصحاب الفروض خمسة وهم (الزوجة –الزوج – الام – بنت – الابن –الأخت لأب) فيمنع الزوج من إعطائه النصف الى الربع، والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الفرع الوارث، وكذلك تحجب الأم من الثلث الى السدس مع الأخوة، وكذلك بوجود الولد أو ولد الابن، وبنت الابن تحجب من النصف الى السدس بوجود البنت الصلبية الواحدة، والأخت لأب تحجب من النصف الى السدس بوجود الأخت الشقيقة[٢].

رابعاً: قواعد الحجب :

للحجب قواعد وأصول تحكمهُ في التطبيق ومنها :

١- كل وارث يكون محجوباً بمن يدلي به الى الميت، بعبارة اخرى كل واحد من الورثة يحجب بالشخص الذي ادلى به الى المتوفي إذا كان هذا الشخص موجوداً مع اتحادهما في سبب الارث، فالابن يحجب ابن الابن (حجب كلي)، لماذا ؟. لإن الابن يدلي بأبن الإبن (اصله) الموصول لهَ بالميت وكذلك الجدة تَحجب بالأم، والجد يَحجب الاب.
٢- إذا كان الورثة من أصحاب الفروض فالأقرب يحجب الأبعد الذي يستحق الارث لنفس الوصف والسبب مثاله :

(1) ينظر الشيخ حسن خالد و د. عدنان نجا – المواريث في الشريعة الاسلامية – دار لبنان للطباعة والنشر ط ٢(بيروت ١٩٨٠) –ص ٥١.
(2) ينظر د. احمد قاسم محمود – الدلائل الفنية في المواريث – المصدر السابق – ص ٣٣ – ٣٨ .
و د احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ٢١٤.

الجده تحجب بالأم (كون الجدة صاحبة فرض وهو $\frac{1}{6}$ فقه حنفي)، والأختين الشقيقين تحجبان الاخت لأب فأكثر اذا لم يكن معها اخ عاصب فإذا كان معها اخ لأب اخذت او اخذن معه الباقي (فقه حنفي). وعند الفقه (الجعفري) إبن الابن يحجب (ابن ابن الابن)، والبنت والأخ يحجب العم، والبنتان تحجبان بنت الابن.

٣- الاقوى قرابة يحجب الادنى قرابة منهَ متى تساوي في الدرجة، حيث يحجب الاقوى قرابة الأضعف. وهذا لايتحقق إلا في الاخوة والعمومة وأبنائهم[١].

خامساً: المحجوبون من اصحاب الفروض:

لقد بينا في بحثنا هذا ان الوارث المحروم شرعاً من الميراث بسبب من اسباب الحرمان (القتل – اختلاف الدين – الرق) لأيحجب غيره، لأنه لايعتبر وارثاً فكأنه غير موجود إما المحجوبون من أصحاب الفروض هم:

١- الزوجة تحجب حجب نقصان من ألربع إلى الثمن اذا كان للمتوفى فرع وارث.
٢- الزوج: يحجب حجب نقصان من النصف الى الربع إذا كان للمتوفاة فرع وارث، وهو لايحجب حجب حرمان مطلقاً.
٣- الأم: تحجب حجب نقصان من الثلث الى السدس بالفرع الوارث، وبالجمع مع الاخوة والأخوات، وهي لأتحجب حجب حرمان مطلقا[٢].
٤- الجد الصحيح: يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الصحيح الاقرب منه.
٥- الجده الصحيحة: تحجب حجب حرمان بالأم سواء أكانت الجدة الصحيحة أبوية او من جهة إلام، وإذا كانت أبوية فإنها تحجب بالأب أيضا. وتحجب الجدة البعدى بالقربى مطلقاً.
٦- الاخت الشقيقة: تحجب حجب حرمان بالأب والابن وابنهِ وان نزل سواء كانت شقيقة او غير شقيقة.

(1) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – القاضي عباس السعدي – المصدر السابق – ص ٤٣، والمحامي عبد الرزاق الجيلاوي – احكام المواريث – المصدر السابق – ص٢٠.
(2) ينظر د. احمد الكبيسي – الوصايا والميراث – المصدر السابق– ص ٢٦٧.

٧- الأخت لأب: تحجب حجب حرمان بما تحجب به الاخت الشقيقة، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن.

٨- اولاد الأم: يَحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً وبالاصل المذكر الوارث.

٩- بنت الابن: تَحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر الاعلى منها درجة واحدة كانت او اكثر معها ابن ابن او لم يكن[١]. واتفق الفقهاء على ان (الإبن) يمنع (الاخوة والأخوات) للميت بالأولى (الاعمام والأخوال)، ولايمنع الابن (الجد الاب ولا الجدة لام)عند اهل السنة، وابن الإبن تماما كالإبن عند فقدان الإبن يرث كما يرث ويحجب كما يحجب. واتفقوا ايضاًعلى إن (الأب) يمنع الأخوة والاخوات له ويمنع الج لأب ايضا. إما (الجدة لأم) فأنها تشترك مع الاب وتأخذ (السدس) معه عند عدم الأم عند السنة. وقال (الأمامية): (الأب) كالابن لايرث معه الاجداد ولا الجدات من جميع الجهات، لأنهم من المرتبة الثانية، والأب من المرتبة الاولى من مراتب الميراث وعندهم الاقرب تم الاقرب في الميراث[٢].

وقال الاربعة جمهور الفقهاء (الأم) تحجب الجدات من جميع الجهات من الميراث، ولاتحجب الاجداد ولا الاخوة والأخوات ولا العمومة لأبوين أو لأب لايرث، فان هؤلاء يشتركون معها في اصل الميراث.

وقال الامامية الام كالأب تمنع الاجداد والجدات والأخوة والأخوات من جميع الجهات في الميراث، وعند الامامية (البنت) كالابن تحجب (تمنع) أولاد الأولاد ذكورا ام اناث، بينما عند (جمهور الفقهاء البنت لاتمنع ولاتحجب ابن الابن) من الميراث.

وعلية فالفرق بين مذاهب السنة ومذاهب الإمامية في حجب بعض الورثة في الميراث جواب الأمامية يقدمون الأقرب على من دونه في القرابة، او ادنى منه في القرابة سواء

(1) ينظر د. احمد الكبيسي – الوصايا والمواريث – المصدر السابق ص ٢١٧ – ٢١٨.
(2) ينظر الشيخ محمد جواد مغنية – الوصايا والميراث – المصدر السابق – ص ٨٧.

كان من صنفه(كتقديم الولد، وتقديم الأب على الجد)، أوكان من صنف أخر (كتقديم ولد الولد على على الأخوة).

وجمهور الفقهاء: يقولون بقاعدة الاقرب فالأقرب لكن ليس مطلقاً بل يشترط الاتحاد في الصنف اي نفس مرتبة ودرجة القرابة، اي الاقرب يمنع القريب بالذي يدلى به، ومثاله (عمومة الميت من جهة الاب والأم) يَقدمون على عمومة الميت من جهة الاب فقط وهكذا، ويفرقون في الميراث بين (الذكور والإناث) فإخوة الميت يرثون مع بناته، اما اذا كان للميت ذكور (ابناء) فهنا لايرثون عل عكس ماهو عليه الحال عن الامامية[1].

ومن مسائل الجب عند الامامية ايضاً: هو انه (يَحجب الأخوة او الاخوات) الأم من الثلث الى السدس اذا توفرت فيهم شروط معينة وهي:

١- وجود الأب حين موت الولد.
٢- ان لايقلوا عن اخوين، او أربع اخوات، او اخ وأختين.
٣- ان يكونوا أخوة الميت لأبيه وأمه او للأب فقط.
٤- ان يكونوا مسلمين.
٥- ان يكو نوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل.
٦- ان يكونوا احراراً.

سادساً: امثلة حسابية عن الحجب في الميراث بنوعيه:

١. توفيت امرأة عن زوج، وأم، وبنت، و أخوة لأم (٤) فما نصب كل وارث؟

(1) ينظر العلامة الشيخ محمد جواد مغنية – الوصايا والميراث – المصدر السابق – ص ٨٧ – ٨٨.

أصل المسألة : هو العامل المشترك البسيط لمقامات كسور أصحاب الفروض :

اصل ألمسالة ١٢	الورثة	الفروض	السهام
	زوج	١/٤	٣
	ام	١/٦	٢
	بنت	١/٢	٦+١ رداً =٧
	اخوة لام (٤)	محجوبون بالبنت	لاشي لهم

٢. توفي رجل وترك بنتا وجد لأب ؟فما نصيب كل وارث؟.

اصل المسألة ٦	الورثة	الفرض	السهام
	بنت	١/٢	٣
	جد لاب	١/٦	١

عند جمهور الفقهاء، يدخلون الجد لأب (عاصب) مع البنت فالبنت (صاحبة فرض) تأخذ فرضها من الميراث (٣) سهام. اما الجد لأب يأخذ نصيبه من التركة والباقي من السهام يرد عليه ايضاً باعتباره عاصب.

إما عند الامامية المال كله للبنت ولاشي للجد يحجب لوجود البنت[1].

(1) ينظر القاضي محمد حسن كشكول – القاضي عباس السعدي – شرح قانون الاحوال الشخصية – المصدر السابق – ص ٤٣٠.

«المبحث الرابع»

في التخارج والمناسخة

قد يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة ومن غيرها، او قد ينقل نصيب بعض الورثة بموتهِ قبل قسمة التركة على من يرث منه، وعليه نبحث في تفاصيل كل من (التخارج والمناسخة) وحسب التفصيل الأتي:

المطلب الاول التخارج:

سنحاول الوقوف على تفاصيل هذا الموضوع وبيانها وفق الترتيب الأتي:

اولاً: تعريف التخارج: يقصد علماء الميراث بالتخارج هو ان يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه من الميراث لمصلحة احدهم، أوللباقين من الورثة مقابل شيء سواء كان عيناً او ديناً. وهو عقد معاوضة جائز عند التراضي والاتفاق بين الورثة، متى تحققت شروط صحته من جهة البدلين، كما يجوز ان يكون التخارج دون عوض تبرعاً، كمل لو خرج الاب عن حصته لأحفاده اولاد المتوفى[1].

والأصل في جوازه ما يروي عن ابن عباس من ان احدى نساء (عبد الرحمن بن عوف) قد صالحها باقي الورثة على ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفاً ثم اخرجوها من التركة[2].

١- ينظر محمد خيري المغني – علم الفرائض والميراث – المصدر السابق ص ٢٧١ – ٢٧٤

٢- و د. جمعة محمد محمد براج – احكام الميراث – المصدر السابق ص ٢٩٢ – ٢٩٥.

(1) ينظر محمد خيري المغني – علم الفرائض والميراث – المصدر السابق ص ٢٧١ – ٢٧٤.
و د. جمعة محمد محمد براج – احكام الميراث – المصدر السابق ص ٢٩٢ – ٢٩٥.

(2) ينظر –داحمد علي الخطيب في احكام الميراث – المصدر السابق– ص ١٩٢.

ثانياً: احكام التخارج:

ويصح التخارج ببدل وبلا بدل، فإن كان ببدل فحكمه حكم البيع (معاوضة)، وان كان بلا بدل فحكمه حكم الهبة (التبرع). فإن كان ببدل فإما ان يكون من ذات التركة او من غيرها ضمن ذات التركة، كان يتخارج احد الورثة عن سهامه من دار مقابل تخارج اخر له أي (المخارج له) عن سهامه في دار ثانية، أو بستان، اما التخارج الكلي فهو ان يتخارج من كل التركة ببدل من غيرها او تبرعاً[1].

والقاعدة العامة في تقسيم التركة بعد التخارج، أن من صالح الورثة على نصيبه هي (تصحيح المسالة اولاً ثم تطرح سهام المتصالح من التصحيح ثم تقسيم التركة على من يبقى من الورثة). ويستدل ايضاً على جواز التخارج ومشروعيته قول الرسول ﷺ «كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالاً»...

وعليه نجد ان القانون المدني العرقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) لم ينص نهائياً على عقد التخارج، كما ان قانون الاحوال الشخصية العراقية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) لم يعالج هو الاخر هذا العقد نهائياً، ولكن وجدنا بعض النصوص التي عالجت التخارج في قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) المعدل. حيث نص على (يقصد بالتخارج اتفاق جميع او قسم من الورثة اواصحاب حق الانقال على اخراج بعضهم من الميراث أوالانتقال بعوض معلوم من التركةأوغيرها)[2].

وطريقة القسمة في التخارج: فإذا تم عقد التخارج بشروطه وأركانه ترتبت عليه اثاره التي هي تملك (الخارج) المال الذي اتفق على انه مقابل حقه في الميراث وزوال ملكيته عن نصيبه في التركة مقابل ما أخذه من (المخرج لهم) سواء اعلم مقدار مايرثه

(1) ينظر المحامي عبد الرزاق الجيلاوي – احكام الميراث – المرجع السابق –ص ٢٢٩.

(2) ينظر القاضي محمد حسن كشكول القاضي عباس السعدي المصدر السابق ص٤٤ ، والمادة (٢٤٦) في قانون تسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) المعدل.

من التركة، ام لم يعلم، ثم بعد ذلك تجري القسمة[١]. وللتخارج صور متعددة تبعاً للبدل المصالح عليه وعلى النحو الأتي:

ثالثاً: صور التخارج:

الصورة الأولى: ان يكون بين احد الورثة وبين وريث أخر منهم على ان يخرج له (يتنازل له) عن نصيبه مقابل مال يدفعه له من ماله الخاص، اوان يكون جزءاً من التركة نفسها، وهنا تضاف سهام الوريث المتخارج (المتصالح) الى سهام الوريث المتخارج له فقط.

الصورة الثانية: ان يكون التخارج عن النصيب من التركة لباقي الورثة مقابل شي معلوم يأخذه من أموالهم الخاصة لتكون التركة كلها لهم. وتَقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة اولاً بما فيهم المتخارج (المتصالح) لكي نحدد نصيبه من التركة بالنسبة لبقية الورثة، ثم بعد ذلك توزع نصيبه بين الباقين بعد طرح نصيب المتخارج من أصل المسالة وبقاء بقية السهام على حالها. مثاله: ان يتنازل هذا الوارث عن نصيبه من التركة لقاء شيء معلوم منها ك(دار مثلاً) وحينئذٍ يأخذ هذا الوارث الدار ويحذف سهمه من التركة وتقسم ماتبقى منها على باقي الورثة وحدهم[٢].

اما في الصورة الثالثة: فإن المتخارج يتصالح مع كل الورثة لقاء مال يأخذه من كل التركة لا من احد الورثة او بعضهم او كلهم، نقداً كان المال ام عيناً. وتقسم التركة في هذه الحالة على جميع الورثة باعتبار المتخارج معهم اولاً، ثم يَقسم نصيبه بين الباقين على نسبه انصبائهم[٣]. والتخارج لايصحَ إلا في التركة الخالية من الدين، وعليه لايجوز التخارج اذ كان على التركة دين قبل ايفائه إلا اذا تعهد احد الورثة بإيفاء الدين من

(1) ينظر حسين علي الاعظمي – الاحوال الشخصية – ج ٢ – الوصايا ورعاية القاصرين والميراث – مطبعة الرشد(بغداد ١٩٤٥) –ص ١٨٥.

(2) ينظر د. احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(3) ينظر د. احمد علي الخطاب ––المصدر السابق –ص١٩٢.

ماله، كما لايجوز التخارج عن دين المتوفى في ذمة شخصه لإن ذلك يستلزم تمليك الدين لغير من عليه الدين وهو غير جائز[1].

رابعاً: امثلة حسابية تطبيقية عن التخارج في الميراث:

توفى رجل عن (زوجة وأم وابن) وتصالحت الزوجة مع بقية الورثة على التنازل عن حصتها لعموم الورثة. فما نصيب كل وارث؟.

اصل المسالة	الورثة	الفرض	السهام	المخارج لهم
٢٤	زوجة	١/٨	٣	الزوجة تنازلت لعموم الورثة
٢٤- (٣) سهام الزوجة =٢١	أم	١/٦	٤ / ١٧	بقاء سهام الورثة وتضاف لهم الاسهم التي اشتروها
	ابن	ق		

هنا نقوم بطرح نصيب وسهام الزوجة (ألمتخارجة) من أصل المسالة وبقاء بقية السهام، فتوزع سهامها على بقية الورثة.

مثل أخر عن التخارج توفى رجل وعن زوجة و(٣) أبناء وبنت. فتخارج أحد الأبناء مع الزوجة بان يدفع لهامبلغ (٦٠٠) دينار مقابل التنازل له عن نصيبها في الميراث. ففي هذا المثال الابن يأخذ نصيب الزوجة(الثمن)، فضلاً عن سهمه أي كأنه اشترى نصيب الزوجة لنفسه.

اصل المسالة	الورثة	الفروض	السهام	التخارج
٨	زوجة	١/٨	١	الزوجة متخارجة ٢+١ سهم لزوجة (٣) سهام الابن المتخارج له
	ابن	لهم الباقي من السهام	٢	
	ابن		٢	
	ابن		٢	
	بنت		١	

(1) ينظر حسين علي الاعظمي – الاحوال الشخصية ج ٢ – المصدر السابق –ص ١٨٥.

فهنا إذا تعدد الأبناء (ذكور وإناث) اقتسموا التركة طبقاً لقاعدة (الذكر مثل حظ الاثنتين) فيكون لكل ولد سهمان وللبنت سهم واحد[١].

المطلب الثاني المناسخة:

سنحاول الوقوف على تفاصيل هذا الموضوع وإيجازها وبيانها وفق الترتيب الأتي :

اولاً : تعريف المناسخة :

المناسخة في اللغة : هي من النسخ وهو أبطال شيء وإقامة أخر مكانه ومنها النقل والتحويل والإزالة والإبطال والتبديل.

وفي الاصطلاح : هي نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، فإذا توفى إنسان وترك ورثة ، فتوفى احد ورثته قبل قسمة التركة الأولى ، فإن نصيب المتوفى الثاني يتنقل إلى ورثته ، وقد سميت مناسخة لأن المسألة الأولى نَسخت بالثانية ، ولأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث أخر[٢].

ثانياً : صور المناسخة :

لا يخلو امرها عن أحد نوعين وهما :

الصورة الاولى : يكون ورثة المتوفي الثاني هم نفس ورثة المتوفي الاول ، وفي هذه الحالة نعتبر المتوفى الثاني غير موجود اصلاً ، . أي بحكم العدم ، وتقسم التركة على الورثة الموجودين كما نضم الى مقدار التركة ماقد يكون للثاني من اموال خاصة غير ماورثهَ من المورث الاول ، وتقسم التركة هنا على الورثة الباقين قسمة واحدة دون ان تتغير طريقة توريثهم.

(1) ينظر د. احمد الكبيسي – شرح قانون الاحوال الشخصية ج ٢ – المصدر السابق – ص٢٣٤.
(2) ينظر د. جمعة محمد محمد براج – احكام الميراث – المصدر السابق– ص ٦٠٧ – ٦١٤ .

الصورة الثانية: ان يكون ورثة المتوفي الثاني غير ورثة المتوفي الأول، او ان يكونوا هم انفسهم، ولكن ميراثهم يتغير بوفاة الثاني بحيث يختلف القدر الذي يرثونه من كل مورث، وفي هذه الحالة تَقسم تركة المتوفي الأول بين ورثتهِ، ثم نَقسم نصيب الثاني بين ورثته ايضاً[١].

مثالها ان يترك المتوفي الأول (ابناً، وبنتين) ثم قبل قسمة التركة (مات الأبن) وكان لديه ورثة وهم (ابنة له وأخته) والتي هي ابنة المتوفي الأول، وحينئذ تقسم تركة المتوفي الاول على ورثتهِ، ثم يَقسم نصيب الابن المتوفي على ورثتهِ، وينتقل نصيب الابن المتوفي الوارث عن طريق المناسخة الى ورثته[٢].

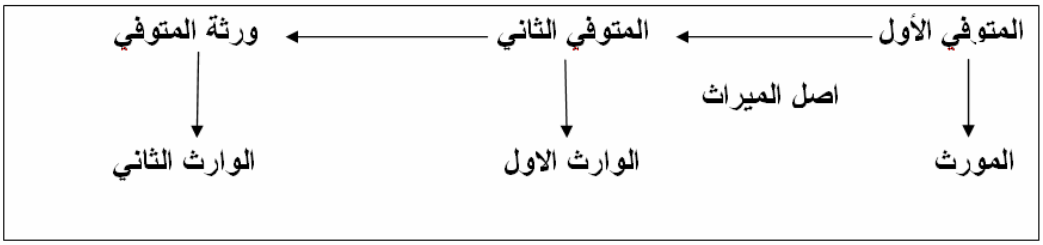

(1) ينظر د. احمد علي الخطيب – المصدر السابق – ص ١٩٣ ، و د. جمعة محمد محمد براج – احكام الميراث – المصدر السابق ص٦١٢.

(2) ينظر د. احمد الكبيسي – المصدر السابق – ص٢٣٥.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين الذي اعانني على أتمام هذا الجهد المتواضع وبعد. . . .

ان نظام التوريث في الاسلام هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداءًا ومع واقع الحياة العائلية والإنسانية، فالميراث يعمل على تفتيت الثروة المتجمعة ويعيد توزيعها من جديد، ومما لايدع مجالاً لتضخيم الثروة وتكديسها في ايدِ طبقات قليلة، وهو بهذا اداة فعالة في اعادة التنظيم الاقتصادي في الأسرة ورد ه الى الاعتدال دون تدخل مباشرمن الدولة، فإذا كان في العائلة ابناء وبنات وأب وأم وزوج، فإن كلاً من هؤلاء لكون له حصة في الارث بما يضمن تفتت الثروة وانتشارها بين الأفراد.

فالإسلام يراعى اصل تكوين الاسرة وإنها من نفس واحدة، ووجوب بث روح صلة الرحم والارتباط المادي والمعنوي في علاقة افرادها بعضهم ببعض. فلا يحرم امرأة لمجرد الانوثة ولا صغيرا لمجرد الصغر فالزم بالتوزيع المبني على التواصل مما قل من التركة او كثر، واعتبره مفروضاً لمن وجد من الرجال والنساء، وتوصلنا في خاتمة بحثنا هذا من خلال المواضيع التي تطرقنا اليها فيه، الى جملة من النتائج نلخصها بالاتي:

١- علم الميراث: يشمل قواعد الفقه الاسلامي والحساب يَعرف من خلالها من هم المستحقون للتركة (اقسام الميراث)، وماهو نصيب كل مستحق منها.
٢- سهام الورثة وكيفية احتساب اصل المسالة الإرثية: هوانه إذا انحصرت التركة كولها بوارث واحد اخذها سواء كان صاحب فرض ام عصبة ام ذوي الارحام. ولكن إذا تعدد الورثة وأريد معرفة نصيب كل وارث نلجأ هنا الى جملة خطوات لاستخراج اصل المسألة: (وهوالمضاعف المشترك البسيط لمقامات كسور اصحاب الفروض)، ثم يتم تقسيم قيمة التركة على مجموع السهام فتخرج قيمة السهم الواحد، ولمعرفة نصيب كل وارث من التركة نضرب قيمة السهم الواحد في مجموع سهام كل وارث.
٣- هناك جملة عوامل تؤثر في سهام الورثة زيادة ونقصان او منعاً: فإذا زادت مجموعة سهام الورثة على اصل المسالة من هنا تكون المسالة قد عالت أي نقصت ويسمى ذلك (العول). وإذا ازداد اصل المسالة على مجموعة السهام

بحيث نجد فائض يقتضي الامر توزيعه على كل او بعض الورثة، أي ان نرد على البعض قسماً من هذه السهام فتسمى المسالة هنا (الرد). وقد يحدث ان يوجد عامل يؤثرعلى نصيب الورثة، بمعنى يحجب بعض الورثة عن سهامه كلأ أوجزءاً وهذا ما يسمى بالحجب وهو نوعان حجب وحرمان ونقصان.

٤- نخلص ايضاً الى إن اصحاب الفروض في المذهب الحنفي: هم من وردت لهم فروض معينة لايستحقون غيرها وعددهم(١٢) وارث اربعة من الرجال و(٨) من النساء وهم (الاب والجد الصحيح – الاخ لأم – الزوج – الزوجة – البنت – بنت البنت – الاخت الشقيقه – اخت الاب – اخت الام – الام –الجدة الصحيحة)، وعند المذهب الجعفري جعلوا الوارثين ذكوراً واناثاً على مراتب ثلاثة كل مرتبة تحجب المرتبة التي تليها وأصحاب الفروض عندهم تسعة (ثلاث من الذكور وستة من الاناث) وتشمل (الزوج – الاب – الأخ لأم – الزوجة – البنت – الاخت الشقيقة – اخت لأب – اخت لأم – الأم).

٥- التعصب: هو توريث العصبة مع ذي فرض قريب في حالة الفرض الستة المقدرة في كتاب الله، والارث بالتعصب هو ارث بقية الورثة للتركة بعد اصحاب الفروض، او ارث التركة كلها ان لم يكن معه صاب فرض. لكن الإمامية لم يأخذوا بالتعصب وان ماتبقى من التركة يجب رده على صاحب الفرض القريب فرضاً ورداً.

٦- يتحقق الميراث بوجود اركان: (وهي المورث والوارث والتركة) وان الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها هي اربعة انواع(تجهيز الميت على الوجه الشرعي– قضاء ديونه–تنفيذ وصاياه – حق الورثة) ونخلص من ذلك بان هذه الحقوق لاتكون في منزلة واحدة بل بعضها اقوى من بعض فيقدم الاقوى على غيره وقت القضاء ونبدأ بما تبدأ به التركة.

٧- يختلف مستحقوا الارث في المذهب الجعفري عن المذهب الحنفي في امرين الاول: ان زوجة المتوفى الجعفري لاترث من الارض لاعيناً ولاقيمة، وترث مما على الارض، من بناء او شجر قيمةً لاعيناً، وترث باقي اعيان التركة من نقود ومنقولات، ثانياً: ان طبقات مستحقي الارث تقسم على الأتي:

١- الاباءو الابناء وأولادهم وان نزلوا، فأي واحد منهم استحق التركة فرضاً فان زاد على سهامه المفروضة استحقاق الباقي رداً. بينما في المذهب الحنفي يأخذون بالإرث بالتعصيب وهم اقرباء المتوفي الذكور.
٢- الجد والجدات والإخوة والأخوات واولادهم.
٣- الاعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم بموجب هذا التقسيم فان افراد الدرجة المتأخرة لايرثون مع الدرجة المتقدمة لكون الميراث عندهم (مراتب وطبقات ارثية).

٨- ان التفاوت في انصبة الوارثين في الاسلام لايرجع بحال من الاحوال الى نوع الوارثين، (الذكورة والأنوثة)، وإنما يرجع الى درجة القرابة بين الوراث والموروث، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، ومن النساء من لايحرمن من الميراث هن (الام– والبنت – والزوجة).
٩- نظام الميراث يعين الاشخاص الذين يخلفون الميت في ماله. وعليه فمن يخلفون الميت يعتبرون خلفاً له في جميع مايترتب على ماله (تركته) من حقوق، فالميراث يجعل الشخص الذي يخلف الميت خلفاً عاماً له بشأن جميع الاحكام والقواعد المتعلقة بالخلف العام.

الملخص

اخذت الامم قديمها وحديثها بنظام الميراث، فعلم الفرائض الشرعية باب من ابواب الفقه ألإسلامي، وقد تناولت دراسة هذا الموضوع الخاص بالميراث والعوامل التي توثر في نصيب كل وارث، للوقوف على بيان حقيقة وفلسفة هذه العوامل، وطبيعة الأسس والمعايير المنظمة لتوزيع الثروة وحالات التوريث في الفقه الاسلامي بدءا من التعريف بعلم الميراث، وبيان اسباب وموجبات الارث وكذلك موانع الميراث، ومعرفة توزيع الانصبة وفروض الورثة وسهامهم من منظور كل مذهب من المذاهب الإسلامية او مايتعلق بالتركة من حقوق واستحقاقات ترتبت عليها في حياة المورث وبعد مماته قبل توزيعها على مستحقيها، ختاماً الى بيان العوامل المؤثرة في نصيب كل واحد ذي فرض. فالفريضة الشرعية على ثلاثة انواع وهي اما (فريضة عادلة) وهي الخالية من الزيادة والنقص وفيها تتساوى سهام اصحاب الفروض مع اصل المسالة، و (فريضة عائلة): وهي التي تزيد سهام اصحاب الفروض فيها على اصل المسألة وحكمها ان يجري فيها العول على رأي جمهور الفقهاء، و (فريضة قاصرة) وهي التي تقل فيها مجموع سهام اصاحب الفروض عن اصل المسألة وحكمها عند جميع الفقهاء ان يجري فيها الرد. وعليه فاللنظام الإسلامي في الميراث جملة من الاحكام توصل المتفحص والباحث فيها الى عدالته الموضوعية في التقسيم والتوزيع...

الكلمات المفتاحية:

الميراث –التركة – الفروض– السهام – التعصيب –العول –الرد––الحجب – التخارج –المناسخة.

Summary

The nations took their ancient and moderns into the system of inheritance, so the science of legal obligations is one of the chapters of Islamic jurisprudence, and I have dealt with the study of this topic of inheritance and the factors that affect the share of each heir, in order to determine the truth and philosophy of these factors, and the nature of the foundations and standards governing the distribution of wealth and cases of inheritance in Islamic jurisprudence Starting with the definition of the science of inheritance, stating the reasons and requirements of inheritance, as well as the impediments to inheritance, and knowing the distribution of shares and the duties of the heirs and their arrows from the perspective of each of the Islamic sects or what is related to the inheritance in terms of the rights and entitlements that have been entailed in the life of the bequest and after his death before distribution to those who deserve it, and finally to the statement of the influencing factors In the share of each one who has an obligation 0, the legal obligation is of three types, and it is (a just duty) which is free of increase and decrease and in which the arrows of the hypotheses are equal with the origin of the question, and (the duty of the family): which is the one that increases the shares of the hypotheses on the origin of the issue and its ruling is to take place There is reliance on the opinion of the majority of jurists, and (a minor obligation), which is in which the sum of the shares of the hypotheses is less than the origin of the issue and its ruling according to all the jurists is that the response is made in it. My mother's inheritance is a set of judgments that the investigator and researcher have reached objective justice in terms of division and distribution .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية والفقهية :

١- د. احمد الكبيسي – الاحوال الشخصية في الفقه والقانون –الجزء الثاني – بغداد المكتبة القانونية (لسنة ٢٠١٠).

٢- د. احمد علي الخطيب – شرح قانون الاحوال الشخصية –الجزء الثاني – في إحكام الميراث – بغداد دار الكتاب للطباعة والنشر (١٩٨٠).

٣- احمد قاسم محمد – الدلائل الفنية في المواريث الشرعية – دار الحرية للطباعة (بغداد ١٩٨١)

٤- د. بدران ابو العينين بدران – احكام التركات والميراث في الشريعة الاسلامية للقانون مؤسسة شباب الاسكندرية لسنة (١٩٨١).

٥- د. جمعه محمد محمد براج – احكام الميراث في الشريعة الاسلامية – دار البيان للطباعة والنشر ط٢ (بيروت لسنة ١٩٨٠).

٦- حسين علي الاعظمي الاحوال الشخصية – ج ٢ – الوصايا ورعاية القاصرين والمواريث مطبعة الرشيد (بغداد ١٩٤٥ – ١٩٤٦)

٧- الشيخ حسن خالد و د. عدنان نحا – المواريث في الشريعة الاسلامية – دار لبنان للطباعة ط٢ (بيروت١٩٨٠).

٨- علاء الدين خروفة – شرح قانون الاحوال الشخصية مطبعة المعارف – (بغداد ١٩٦٣).

٩- عبد الرزاق الجيلاوي – احكام الميراث في الشرع والقانون – المكتبة القانونية (بغداد لسنة ٢٠١٢).

١٠- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني – المسائل المنتخبة – العبادات – المعاملات دار الصفوة – بيروت الطبعة الاولى (لسنة ٢٠٠٧).

١١- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني – منهاج الصالحين المعاملات ج ٣ (بيروت لبنان ١٤١٦ هـ).

١٢- الشيخ العلامة محمد جواد مغنية – الوصايا – المواريث على المذاهب الخمسة (بغداد – ط ١ سنة ٢٠١١).

١٣- اية الله العظمى الشهيد السعيد محمد محمد صادق الصدر – منهاج الصالحين – ج ٣ المعاملات –مؤسسة دار الكتب الاسلامي – كتاب الميزان – مؤسسة دار الكتاب الاسلامي (بغداد – ٢٠٠٨).
١٤- د. محمد ابراهيم الكرباسي – شرح قانون الاحوال الشخصية – الجزء الاول لسنة ١٩٦٩.
١٥- القاضي محمد حسن كشكول – القاضي عباس السعدي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – بغداد (ط٢ – لسنة ٢٠١١).
١٦- محمد خيري – المغنى لعلم الفرائض والمواريث في الشريعة الاسلامية والقانون السوري –سوريا (١٩٦٤).
١٧- د. محمد يوسف موسى – التركة والميراث في الاسلام – دار المعرفة – القاهرة ط٢ (لسنة ١٩٦٧).

ثانياً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٣- قانون ضريبة التركات العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٦٦.
٤- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.